

قرار
رقم ٢٠٠٧/٦٩
في شأن التأخير في إصدار الفواتير المتعلقة
بخدمات الاتصالات المرخصة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : لا يجوز للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات أن يصدر أية فاتورة بقيمة استهلاك إحدى هذه الخدمات بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم تلك الخدمة .

المادة (٢) : يتلزم المرخص له - في حالة إصدار الفاتورة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الخدمة - بتقسیط قيمة هذه الفاتورة على أقساط شهرية بما يعادل فترة التأخير وبيان تفاصيل هذه المستحقات وأخطار المنتفع بذلك ، ولا يتحمل المنتفع أية التزامات مالية إضافية .

المادة (٣) : يتلزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة بحالات التأخير في إصدار الفواتير إذا بلغت نسبة هذا التأخير ١٠٪ من الفواتير المستحقة على المنتفعين أو أكثر ، وفي هذه الحالة يتلزم المرخص له بالإعلان عن التأخير وأسبابه وذلك بالنشر في صحفة يومية على الأقل .

المادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٤ ابريل ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الحارثي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٨)
الصادرة في ٥/١/٢٠٠٧ م